

الدرس 72(ج)2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحج رحمه الله باب صلاة التطوع اعدادها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واجمعه باحسنهم الى يوم الدين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب للتطوع الصلاة انواع منها ما هو واجب علينا ومنها ما هو سنة ويتنوع منها ما هو متأكد بالقول والفعل - [00:00:33](#)

فهذا هو ارفع انواع السنن في صلوات التطوع ومنها ما هو متأكد باحدهم اما بالقول والفعل يكون تأكده من جهة ان النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها ولم يقال انه جابوب عليه. فما اجتمع فيه الامران من السنن الرواتب - [00:01:03](#)

فيها الحث بالقول وكذلك المداومة عليها منه عليه الصلاة والسلام بالفعل ومنها ما جاء تأكدها بالسنة القولية دون الفعل من قبل العصر ومثل بين كل اذان صلاته. المعنى انه لم يقل المداومة عليها كمداومة على السنن - [00:01:33](#)

الرواتب السنن الرواتب وكذلك هناك سنن جاء الحث عليها بالقول وجاء انه يفعلها فما تتأكد من جهة القوم كسنة الضحى وتركها. فهذا تأكد اخف من التأكد الذي اجتمع فيه دواء الفعل - [00:02:03](#)

مع الامر بها والانواع هذه حينما تتأملها قد تجدها عدة اقسام فهناك الوقت الرواتب وهناك نوافل مقيدة وهناك نوافل مطلقة وهناك ايضا سنن عارضة ومصدر رحمه الله ذكر صلاة التطوع بعد ما ذكر الصلاة المفروضة - [00:02:33](#)

لان المذاهب الاله هو المتعين يعني من جهة التصنيف والا من جهة الشرع. ولذا قال عليه قال الله عز وجل وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترضته عليه. فاذا - [00:03:03](#)

المقدم شرعا كان المقدم شروعا يعني في باب الابتداء والتصنيف ثم ذكر رحمه الله بعد سجود السهو والله اعلم ان من المعاني في هذا ان سجود السهو متصل بالصلاة. وهو منها وهو جابر لها. والتطوع ايضا - [00:03:23](#)

يجبر الصلاة وان كان ليس هو المقصود الاول لان التفضل مشروع على كل حال مشروع على كل حال كان الانسان يعني لو عرف ان هذا الانسان ان صلاته تامة كاملة التطوع مشروع ولهذا كان عليه - [00:03:53](#)

والصلاة والسلام هو افضل الناس على الاطلاق كان محافظه على هذه السنن والرواتب بل كان يقوم لم يصلي صلاة لا يصليها غيره. عليه الصلاة والسلام يقول عبدا شكورا لكن من المعاني - [00:04:13](#)

الاخوة انها تتمم النقص بما ثبت في الخبر من حديث ابي هريرة عند احمد الترمذي والنسائي وحديث ان الله عز وجل يقول انظروها من عبده اول ما يحاسبه به العبد من عمله - [00:04:33](#)

فان كانت عامة فقد افلح وانجح. وان كانت ناقصة فقد خاب وخسر ثم قال انظرها لعبدي من تطوع ثم تكمل وتكمل به صلاة ثم تؤخذ الاعمال على هذا المالك وعلى هذا النحو - [00:04:53](#)

السجود السهو بالنسبة للتطوع شتتان يعني جزء الصلاة. ولهذا هو تابع للصلاة. متصل بها. متصل بها. فهو انس ولهذا كان اه ملحقا بالصلاة. اما التطوع فهو مستقيم. وصلاة مستقيمة. ويمكن ايضا ان يظهر ان يقال - [00:05:13](#)

ان جنود جبر لخلل بغير اختيار المكلف. وذلك انه شهيم. والشهو ليس باختيار المكلف. فكأنه لما نقص بغير اختيار. اما التطوع فحكمه عظيمة للتدرج في الكمالات. وبلوغ اعلى المنازل. بالنوافذ بعد الفرائض. ثم هو - [00:05:43](#)

مكمل لما حصل نفسه عبدا او تغريده بخلاف سجود السهو فانه لما كان النقص فيه عن شأنه ونسيانه ونحو ذلك. اما التطوع فانه في

الغالب يكون المعنى فيه على لما يحصل الناس فيه على سبيل التفریط. ولهذا قال خاء وخشي يعني ان لم يكن له ما يجبر نقصه -
[00:06:13](#)

عبادته الواجبة. وهذا يجري في يعني في بعض اه فوائد ليس لها جانب متصل بها ليس لها ما يجبرها متصل بها وهناك ما الصلاة
والحج له جواب متصلا له جواب متصل بالكفارات وقد يكون التأمل انه - [00:06:43](#)

تقع مثل كفارات في الصوم كفارة الصوم ونحن. فالشاهد صلاة التطوع جبر من معانيها انها تجبر النقش او الخلل الذي يكون سببه
العمد والقصد. ولهذا قد يكون من الذنوب وقد يكون من غيرها. قد يكون من الذنوب كونه يفرغ في الصلاة - [00:07:13](#)

صلاة الجماعة حمدا او يحصل خلل في صلاته لا يبدلها لكنه منهي عنه نحو ذلك ينقص الصلاة. قال رحمه الله باب صلاة التطوع.
التطوع خلاف فريضة. و ما يكون زائدا عليها في الصلاة بالنوافل المطلقة والنوافل المقيدة وسنن عارضة - [00:07:43](#)

هو سواء كانت صلاة جماعة او فرادی ونحو ذلك. قال اكدها ليبين ان الشرك ان صلاة كما تقدم وان التأكد مراتب وعلماء اصول لهم
فيها الاصطلاحات سنة وفضيلة ومستحب ورغيبه وما اشبه ذلك وبعضهم انكر هذه الاصطلاحات - [00:08:13](#)

انما يعلم ذلك من الادلة ان السنن منها ما هو متأكد منها ما هو اسم العام والنوافل وتسمى سنة ومنها ما هو متعدد ومنها ما هو غير
متأكد كسوف الكسوف هو اكلها قال يعني ذكر ذكر عليهم - [00:08:43](#)

لانه مأمور به. والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتموها فافزعوا الى الصبر. هذا مثل في الصحيحين عن جمع من امر بها وامر بها
جماعة ايضا انه عليه الصلاة والسلام فزع - [00:09:13](#)

خشي ان تكون الساعة وخرجيتم نداه هذا يدل على عظمها واهميتها حيث انه اخذ درعا لبعض الاساءة عليه الصلاة والسلام من
شدة ما هو فيه من الهول الذي حصل عليه الصلاة والسلام حتى لحق وادرك بنداؤه عليه الصلاة والسلام - [00:09:33](#)

وهذا لا شك بل قال بعض العلماء بوجوبهم وعلى هذا اذا قيل انها واجبة فانها تلحق بالواجبات وهذا اختاره العلم من جهة الامر
بها والفرع الذي حصل عليه والسلام - [00:10:03](#)

ومن العلم من قال الناس ومنهم من قال انها اه فرض الكفاية وعلى ما ذكر رحمه الله هي ومن اهل العلم من يقول ان هذه الاعمال
سوى تختلف احوالك بصرف النظر عن كون الكسوف مثلا الرواتب والوجه من عموم التطوعات - [00:10:27](#)

الجهاد والصلاة طلب العلم الصيام ولهذا العلماء في هذه المسألة اختلاف كثير والذي اختاره جمع من الكتابين وجماعة يقولون انه
يختلف من حال الى حال ومن وقت الى وقت فان حصل استواء في هذه الاشياء يقدم العلم لان العلم - [00:10:55](#)

هو الذي به تؤدي هذه العبادات. وتكون على الوجه الصحيح. لكن حينما يحضر وقته فيه الى مثل هذا العمل فهو الافضل. مثل الجهاد
مع الحج. الحج اذا وجدت استطاعة وجد وكان فرض عينه لكن لو تعين الجهاد - [00:11:25](#)

كان مقدما على الحج. مع ان الحج من اركان الاسلام باجماع المسلمين. والجهاد ليس من الاركان. ومع ذلك اذا تعين الجهاد على
المكلف وتعين عليه الحج فإن الجهاد قدم وذلك ان مصلحته عامة وتركه للجهاد - [00:11:55](#)

على عموم المسلمين. فقدم في مصلحة عامة. وهكذا مثلا الصلاة منهم من قال ان الصلاة افضل الصيام هم اذا قالوا مثلا الصلاة
والصيام الصيام هو من الصلاة. يعني كما هو مثلا مشهور في المذهب الشافعي الصلاة - [00:12:25](#)

هي افضل التطوعات. مذهب احمد الجهاد افضل التطوعات. وابو حنيفة ومالك يقول العلم. منهم فضل الصيام الا خرجه باسناد
صحيح. فالمعنى انه اذا قام الناس صوم افضل يعني ان ليس المعنى ان لا تطوع وتجعل عمك في الصوم. المعنى انه اذا اثر -
[00:12:45](#)

التطوع على صوتك فاكثر من الصوم ولو قبلت من صلاتك قبل. ومن قال ان صلاته تطوع عفوا؟ المعنى انه ولم تجمع بينهما فاذا
اكثر من شاهده واحتجت الى الفطر فتفطر وتكثر من صلاة التطوع - [00:13:15](#)

فتغلب الافضل عنده وتترك المغرور وتترك المفروض وهكذا مثلا الجهاد المراد بالجهاد يعني ولذا في الحقيقة يصعب ان يواجه شيء
على شيء لكن في بعض الاحوال قد في بعض الاشخاص يقال له مثلا انت في حق - [00:13:35](#)

في حقك الصوم افضل. ليس يعني حكما عاما. بعض الناس مثلا يقول انا احب الصوم وارتاح واجد انس وراحة في الصوم. ولو اني تركت الصوم لاجل ان اصلي قد لا وقت المصاطبون وقد لا احافظ عليها بل قد اضيع بعض السنن المشروعة نقول محافظة على الصوم - [00:14:05](#)

اولى وان كان القول بان صلاة التراويح مثلا عند هذا الذي افتاه افضل في حقك انت. وهكذا مثلا العلم من قال ان العلم افضل. يعني يقول حكما عاما وقاعدة عامة. لكن من جهة الشخص المعين - [00:14:35](#)

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول اوصوا دلي قال لا يزال لسان الانسان قال اوصني البخاري قال لا لا اوصاني وهكذا حديث اذا ابها العبد قال ايمانكم بالله ورسوله قال ثم الجهاد قال ثم اي قال الحاج نعم ثم الحج قدم - [00:14:55](#)

على الحج الصلاة على وقتها وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله في حديث كثيرة في هذا ولد ذكر ابن القيم رحمه الله كلاما معناه عظيم ان العبادة التي هي التي تكون وظيفة في مثل هذا الوقت. او تكون افضل في حق هذا الشخص - [00:15:25](#)

قد نختار مثلا بعض اهل العلم قولنا لكن لابد لكل مكلف من ان يكون له نصيب في كل عمل من هذه الاعمال من هذه الاعمال الواجب ثم ما تيسر من التطوع - [00:15:55](#)

ثم ينظر بعد ذلك نفسه الى ما لا تميل من هذه الاعمال. حتى لا يكسرها على شيء هي لا تقبل عليه. لان المقصود من العبادة هو الاقبال. ليس المقصود من نفس العبادة. لا المقصود هو الاقبال - [00:16:19](#)

الصلاة روحها خشوع. فاذا اتى الخشوع في هذه الحالة اذا فات الخشوع فانك تزيل السبب الذي يمنع الخشوع او يقلل حتى ولو تأخرت عن صلاته ولهذا قال لا صلاة ولا وهو يدافع وقال في حديث ابن عمر وحديث انس وحديث عائش اذا حضر الطعام واذا حضر الصلاة - [00:16:39](#)

الصلاة والطعام قبل الصلاة هذا ان المقصود هو تحصيل للاقبال. ولهذا يقول ان فقه الرجل اقباله على حاجته ثم اقباله على صحته الصحابة ابو طلحة وابو كعب جمع الصحابة قالوا لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا - [00:17:09](#)

رضي الله عنه فهذا هو المقصود فاذا حصل اقبال في عبادة من العبادات فهي افضل بالنسبة اليه دون غيره. وان كانت هذه العبادة مقبولة. الى عبادة اخرى الى عبادته حتى الصلاة نفسها تكون هيئة وحالة افضل من - [00:17:39](#)

قد تكون قد يكون كثرة الركوع والسجود افضل من قراءة الركوع والسجود مع مع ان العلماء مختلفون كثرة الركوع والسجود مع الصلاة او اقامة الركوع والسجود مع تقليد الركعات. لكن - [00:18:09](#)

لو كان الانسان يقول انا لو اطأت ركوع السجود دخلت الوسواس واشغلي الشيطان ويعني من بغير يا رب حتى لكن لو عدلت صلاتي مع اداء الواجب كان حضور اكثر نقول كثرة الرسل في حق - [00:18:29](#)

اطالة القيام. والركوع والسجود يعني دلوا على ذلك بعد الاطالات لكن في حقها الحكم كذا وهذي قاعدة واسعة جدا ولها فروع كثيرة وبهذا تعمل بكل النصوص بكل نص على جميع النصوص الواحدة عن النبي عليه الصلاة والسلام. هناك ادلة كثيرة في هذا الباب. يوصي بهذا - [00:18:49](#)

عليه الصلاة والسلام. ومن هذا ما ذكره رحمه الله. وقد بسط المفلاح رحمه الله كتاب الفروع في كتاب التطور ذكر كلاما طويلا اه في افضل التطلعات وخلاف العلماء في هذا - [00:19:25](#)

رحمه الله قال كسوف ثم استسقاء فالكسوف افضل من القانون كما تقدم بانه امر به ولانه شرع في معناه لانه ايضا يشرع على صفة واحدة. لا يمكن المؤدى على غيرهم خلال الاستسقاء. فلم يتأكد تأكد - [00:19:45](#)

ولم يأتي الأمر كما امر بالخسوف. ولم يشرع على صفة واحدة وايات واحدة ولهذا كانت اكد من هذه الا اذا - [00:20:15](#)

انها واجبة فعل هذا تكون تلحق بفرائض الاعيان وهذا قوم قومي اختار جامعهم من اهل العلم انه ان صلاة الكسوف هذه ما المعنى؟ يعني ما المعنى؟ هكذا. صلاة الكسوف لا تشرع الا عند وجود سببه. يعني هل ورد بانها يعني افضل مطلقا؟ يعني لا - [00:20:45](#)

كسبت الشمس او القمر تجرع الشمس. واذا جاءت وجوه لا تجوع الصلاة. الا بها. فاذا كسب في هذه الحالة لا يمكن ان تشرع عبادة اخرى سوى صلاة الفجر. الا اذا حضرت يعني حينما - [00:21:18](#)

صلاة فريضة هذا لا حل تصلي صلاة الفريضة الا اذا كان المغتسل يمكن ان تؤدي صلاة تؤجر صلاة الفريضة لكن هي تؤدي في وقتها. وحال وجود سببها حال وجود سببها - [00:21:38](#)

اما الاستشراق فليتكسر ومن هذه الجهة يرفض من جهة تكرارها يعني بتكراره من جهة الجد ولهذا اذا وجد الجذب صلى مرة وزلية وثالثة وهكذا. ما دامت الجد والكسوف اذا سمي مرة واحدة - [00:21:58](#)

حصل المقصود. فصوص تراويح. لانها تشرع جماعتين. تشرع جماعة. وقالوا لانها تشيع الفرائض تشبه الفرائض ولهذا قال له وهذا فيه نظر في الحق. لو نظر من جهة الدليل فان الافضل الله اعلم هو صلاة - [00:22:28](#)

صلاة البيت. لقول النبي عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة العيد. هذا هو هذولا ولهذا ذهب جو من العلم الى ان افضل من الرواتب. وهذا هو الصحيح. نقول ان افضل الصلوات - [00:22:56](#)

حديث شريف واضح ويدخل في صلاة الليل الوتر في صلاة العيد بل هو من افضل صلاة الا بعد العشاء. يعني سواء صليت في وقتها المعتاد او جمعت جمع الى المغرب. وما ذكر رحمه الله مجرد اجتهاد وتقسيم في هذا لا يمكن ان يأتي النهي - [00:23:19](#)

يفصل في مقابلة بينها الا ان نقول من جهة الحكم العام ان صلاة الليل افضل مطلقا. لكن صلاة الكسوف افضل في وقتها وعنده كما دخل سوق القمر يعني لو خسف القمر اذا خسف القمر وكان يبعد صلاته وانسان يقوم يصلي الان صلاة الليل - [00:23:49](#)

وحصل خشوع. قال لا صلاة الخسوف افضل. صلاة الخسوف افضل وعليك تشهد صلاة الخسوف تصلي مع الجماعة. لانها صلاة عارضة صلاة عائمة فلا تعارض بفضل صلاة الليل ثم وتر وجعل الوتر بعد التراويح لماذا؟ لان الوتر هل هو سهوة التراويح ولا بعدها؟ نعم بعدها - [00:24:14](#)

تابع لهذا قالوا انه تابع قل تابع تابع وتشرع له جماعة تبعا للتراويح لكن صلاة التراويح تصلي في ليالي رمضان وليالي رمضان هي افضل الليالي فهي في وقتها من افضل التطوعات في وقتها. لكن حينما يأتي شأن فاضل تراويحه - [00:24:54](#)

الوجه تروي حين وصلتها بالوتر صارت جميع الصلاة وان فصلتها صار الوتر الذي فصلته سواء يعني الذي فصلته وهو ركعة الوتر. وما قبله شفع له الركعتان التي قبله وما قبلها. نقول صلاة الليل افضل - [00:25:24](#)

حفظ الصلوات افضل التطوع بعد الموت. اما المرأة بين التراويح والتطور هذا الماء يحتاج الى دليل واضح بين واذا قلنا انها كلها صلاة العيد فيها يكون فضلها واحدا والنبي لم يفصل ولو ميز بين - [00:25:54](#)

الليل في رمضان او غير رمضان. عفوا الصلاة بعد المكتوبة. نعم. قال رحمه الله واقله ركعة واكثره احدى عشرة مثنى مثنى ويوتر نعم. قال ويفعل اي الوتر بين العشاء سواء صلى - [00:26:14](#)

في وقتها او جمع تقديم. والفجر. طيب الفجر. شو مراد الفجر صلاة الفجر او طلوع الفجر نعم هو في الحد لو اخذنا بظاهر عبارة رحمه الله يقول ان صلاة الفجر بل بين العشاء والفجر صلاة بين العشاء والفجر عرفها الفجر - [00:26:44](#)

بين العشاء والفجر. صلاة الوتر تكون صلاة العشاء وعلى هذا يكون انتهاء وقت الوتر الى ابتداء ماذا صلاة الفجر. لكن الذي نصوا عليه قالوا انه هم ذكروا انه بطلوع الفجأة وهل المواقع فيه خلاف - [00:27:18](#)

هل يمتد وقت الوتر؟ الى صلاة الفجر او الى طلوع الفجر. الجمهور على انه طلوع الفجر اللي ما ثبت في سنة عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة المتواترة واسانيد ابن عباس في قصة مشهورة خالته ميمونة - [00:27:52](#)

وانه صلى عليه الصلاة والسلام آآ احدى عشرة احدى عشرة وفرغ قبل طلوع الفجر عليه الصلاة والسلام. ابن عباس انه نام قبل طلوع الفجر. بعد الوتر. وكذلك في الصحيحين ويقوم ثلثة وينام سدسا وينام سدسا. وان وقت - [00:28:29](#)

والوتر وما معه فان الصلاة ما بلغ من القيام يكون قبل طلوع الفجر. كذلك ايضا حديث ابن عمر عند ابن فقد ذهب عامة صلاة الليل والوتر. هو حديث لا بأس به من حيث الجملة. لان - [00:29:09](#)

تدل عليه كذلك ايضا حديث خالد بن حذافة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله مدكم بصلاة هي ما بين العشاء الى الفجر وهذا محتمل ايضا. هذا محتمل ايضا والحديث ضعيف لكن - [00:29:30](#)
حديث صحيح اه اصح من حديث خالد الحديث ابي بصرة صحيح اه بمعنى حديث ان الله زادكم صلاة هي صلاة تصلها بين العشاء الى الفجر. وهذه الاخرى ايضا عن ابي سعيد عند ابن خزيمة الصحة انه عليه الصلاة والسلام قال من ادركه الفجر ولم يوتر -

[00:29:50](#)

فلا وسع له. هل يبين ان المراد بالفجر في الاخبار هو طلوع الفجر. لان من الانفجار وهو وعلى ان يفسر خبره ان الولد بهذا اللفظ طلوع الفجر لكن حديث ابي - [00:30:20](#)

يدل على ذلك وان المراد بالفجر هو طلوع الفجر. وهذا هو الصحيح ان صلاة الوتر تنتهي بطلوع الفجر لانه بطلوع الفجر تكون صلاة الفجر بالاستعداد لها وذكر محمد بن ناصر رحمه الله اثارا جمعا من الصحابة اوقفوا بعد الفجر. وهذه الآية - [00:30:40](#)
تدل في بعض الروايات انهم ربما ادركهم الفجر يدرك احدهم الفجر لانه يكون قائما ومعلوما انه لم يكن هناك ساعات النباتات آآ فقد يدركه الفجر طلوع الصبح او سماع الاذان وهو في صلاته. نعم. فهذا لم يظهر الله - [00:31:10](#)

انه ان كان في صلاة الوتر ثم طلع الفجر فانه يتر وذلك انه ابتداء قبل طلوع الفجر فيكمل ويكمل وترا له وان طلع الفجر وهو لم يوتر اذا سلم من ركعتين واراد ان - [00:31:40](#)

او ان يشفع من بيوت في هذه الحالة لا يصلي بعد طلوع الفجر بظاهر الاخبار. لان المنهي عنه هو يعني يقال ان شاء ابتداء الصلاة اما من كان قد شرع عن الصلاة ففي هذه الحال يؤتى منه ولا نقول مثلا حتى - [00:32:00](#)

او رفع الركوع فيما يظهر الله عنه وعلى هذا تحمل اثار القلب. التي يمكن ان يكون يعني قولاً لما روي عنه آآ من الصحابة رضي الله عنهم صلاة الوتر بعد طلوع الفجر لكن - [00:32:22](#)

ما تقدم ثم ايضا حديث البصرة اذا كان صلاة بين العشاء والفجر واضح ان الصلاة قول عامة اهل العلم جماهير اهل العلم لا يمكن ان يدخل وقت صلاة في وقت صلاته - [00:32:42](#)

اذا قيل ان الله مدكم بصلاة ما زادكم صلاة في الصلاة هذه لا كما يعني لا لكن قد يشكل عليها انها تصلي في وقت العشاء. يشكل عليها يعني في وقت العشاء - [00:33:02](#)

ويمكن يقال انتهاء لا ابتداء وبالجملة لاهل الشريعة الواضحة فلا نحتاج الى الادلة المشتبهة لوضوحها لانه من طلوع الفجر ذهب عامة صلاة الليل والوجهين. وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى وتخفيف - [00:33:22](#)

الصلاة يعني يعني في كتابه صلاة الوتر. مختصر قال يراجع كلام عبد الله فان كان يعني ان توارد الصحابة على مثل هذا العمل وجاء عن جد منهم فيبعد ان يتوارد - [00:33:42](#)

قال اشهد على شيء خلاف هدي وسنة عليه الصلاة والسلام وان الوقتين لا تتداخلان. اهل العلم قال محمد بن جرير رحمه الله في تداخل وقت الظهر مع العصر. وان العصر - [00:34:45](#)

يتفقان في اربع ركعات. ثم صلى النبي عليه السلام انه صلى العصر صلى العصر في اليوم آآ الاول لصلاة الظهر في اليوم الثاني يعني في اول وقتها موافقة اخر وقت الظهر آآ وان - [00:35:15](#)

اخر وقت الخوف واقرى وقت العصر وهذا قول انه ضعيف صحيحة عند وقت العصر وقت العصر قال ويفعل بين العشاء والفجر واقله ان يوتر ركعة. لما ثبت في صحيح مسلم - [00:35:45](#)

عمر ابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل. هذا صريح وتر ركعة من اخر الليل ايضا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمران النبي عليه السلام واذا خشع اخشى عليكم الفجر صلى ركعتين. وقد توجههم يعني صلى - [00:36:05](#)

الوتر ركعة سواء وهذا الخشية تشمل من خشية في من هو كان في من كان قائم ثم خشي انه لو اشتبه في صلاة العقد في صدره تشمل من استيقظ وخشية وصلى انه - [00:36:35](#)

يصلي ركعتين. وكذلك اه كان عم معاوية رضي الله عنه يوتر بركة. قال ابن عباس عن عثمان رضي الله عنه انه شهادة اصلي ركعة وقرأ ليلة القرآن في ركعة واحدة اوتر بالقرآن كله في ركعة واحدة - [00:36:55](#)

رضي الله عنه فالموتر ركعة من اخر الليل. وعلى هذا اقله ركعة. ثبت ايضا في حديث ابي ايوب الوتر حق من شاء ان يوتر. يوحده يفعاً فليوتر بثلاث وجاء ايضا - [00:37:25](#)

ما يدل على ان الوتر ركعة. وهذا هو الصحيح قول الجمهور خلافاً للحلام الذي قالوا انها المتيرة وانها منهي عنها عن ابن تيرا وهذا حديث لا شر ولا عصر له. وجاب عنا لا يصح بالثلاث. والصوم لا يصح لا في هذا ولا في هذا - [00:37:45](#)

جواز موتر بواحدة جواز كما سيأتي ان شاء الله. واقله ركعة واكثره احدى عشرة احدى عشرة ركعة لما ثبت في الصحيحين من حديث عن ابن غنم ما زال الرسول صلى في رمضان ولا في غيره. على احدى عشرة ركعة. تصلي اربعة فلا تسمع المسلمين - [00:38:15](#)

ثم نصلي ثلاثاً عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاثة عشرة ركعة يوتيوب خمس لا يفصل لا يسلم الا في اخره. وقد وهن صاحب العبد رحمه الله - [00:38:47](#)

الصواب انه من افراد مسلم نبه على هذا بعض المتقدمين رحمة الله عليه واكثره احدى عشرة. احدى عشرة. لحديث عائشة رضي الله عنها وقيل ثلاثة عشر لحديث عائشة والصالحين انه عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث على ركعة ثم - [00:39:16](#)

مصلي ركعتين وصريح عند الركعتين عند الثلاثة تماماً سوى ركعتي الفجر الصالحين من حديث ابن عباس المصلي ثلاث عشرة ركعة. انه صلى ثلاث عشرة ركعة وروى احمد وابو داود باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر باربع وثلاثة. وست - [00:39:50](#)

وذمان وثلاث وعشر وثلاث. وهذا صريح لا يحتمل حتى يلقي في حديث عائشة. في الصحيح ان يحتمل الركعتين اللتين احدى عشرة انهما سنة راتبة او افتتاح صلاة الليل. حديث عائشة هذا صريح - [00:40:20](#)

ان هذا الوتر نعم لاربعة وثلاثة وست وثلاث عن التشهد وعشر وثمان وثلاثين هذي عشرة عشر ثبت عنها في صحيح البخاري انها انه يوتر رواية البخاري مجملتها بينتها رواية مسلم وضحتها توضحها شافيا تعبا - [00:40:43](#)

هشام ابن عامر عنها رضي الله عنها في حديث طويل وفيه انها ذكرت انها وقعت يضع له سواكه وخضوع وذكر ان عليه الصلاة والسلام كان يصلي ويصلي سبع ركعات ويجلس في التامن عليه الصلاة والسلام. يجلس في الثامن ويحمل الظاهر ويكبر - [00:41:23](#)

ولا يسلم ونصت على هذا في الصلاة لا يصلي. ثم يقوم ويصلي ركعة يوتر. ثم يصلي ركعتين وفي السمع كذلك صاردها عليه الصلاة والسلام وجهلها الثالثة ايضا انه كان يجلس بعد - [00:41:56](#)

بعض الفرق بين السبع وكان يجلس بعد الثامنة وهو لا يجلس بعد الشمس. الصواب ان هذا ثبت وهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. وهذه جلسة فصل للراحة كان استعداد الموتر والله اعلم. كما - [00:42:16](#)

اللهم صلي ركعتين جالسا قرأت للوتر وايضا لانه صلى صلاة طويلة وصلى اجل الركعتين الوتر وجبر الوتر وليست خاصة به عليه كما قال اخر صلاته يدل على الجواز وذاك يدل على يدل على ذلك على - [00:42:36](#)

اجعلوا اخر صلاتكم ثم ايضا في الحقيقة كونه صلى ركعتين جالس لانها كالمتم والمكملة لصلاة الوتر ولهذا لم يصلها طائفة عليه جالسا قالوا اكرم احدى عشرة احدى عشرة. والصحيح انه لا احد - [00:43:16](#)

ما دام ثبت الزيادة الاحدى عشرة فكذلك ما فوقها. ولا دليل على الحد. اما قولها فهذا ليس فيها انه عليه الصلاة والسلام ليس فيه انه هو قال لم اجد او قال لا تجد انما حكى ذكرت هذا من قولها رضي الله عنها انه ما زاد وهذا - [00:43:46](#)

هذه قضية نهي وقضية تقابل احيانا بالرد بقول غيرها ممن اثبت الزيادة والقاعدة ان المثبت يقدم على الناس. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ثم هي ليس لها الا ليلة واحدة - [00:44:18](#)

رضي الله عنها في اول الامر ثم كان لها ليلتها بعد ذلك مع ليلة سوداء. وقد يخفى عليها ولهذا حفظ ابن عباس عند ميمونة وليس عند

عائشة انه صلى ثلاث عشرة عليه الصلاة والسلام - [00:44:38](#)

والاحاديث الاخرى وفي الصحيحين من حديث صلاة الليل مثنى مثنى اي تسلم لكل ركعة من قولك هكذا صلاة يعني ولو سلمت تسليما ثلاثة تسليما. المقصود ان يؤدي حقها. مما يجب له. ولا يضره ان يكفر. ثم صلاة - [00:44:56](#)

مبنية على النشاط فالانسان بحسب نشاط والنبي عليه قد اكله من العمالة ثم قال فوالله دائما لا يمل فيصل ولم يقل ابدا في هذا تصلي بل من ظاهر الحديث التخفيف مع لان النبي لان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائش في الصحيحين - [00:45:28](#)
ان كان التقويم او التشديد بالحل الذي تتعلق بالحول رضي الله عنها واذا تخف هو الاول لا شك ان عن التخفيف يكثر عدد الركعات. وتكثر التسليمات صلاة الليل مشروعة يعني على وجه الله يكون في جميع الليل. فلا حد لها ولا هذا هو الاظهر كما تقدم - [00:46:01](#)
قال مثنى مثنى يسلم لكل ركعتين وهل يجب كما هو مذهب الاقرب انه ليس بالواجب هذا العقل وقولهم هذه نعمة الان ولاية صلاة الليل مثلا هم قالوا هذا حصل يا صلاة مبتدأ - [00:46:33](#)

فقالوا حصر المبتدأ من خبر فدل على ان كل صلاة من صلوات من كل صلاة قيل انه مبين بالاخبار الاخرى والايمان ممكن نقول قول النبي عليه الصلاة الوتر ركعة من هذا حصل - [00:47:09](#)

حصل الوتر بركعة يلزم عليه ان الوتر ركعة نقول لا يزيد على عهد الوتر وهذا بالاجماع ليس بالرد انما خبر عن ان يحصل الوتر بركعة من اخر الليل يعني هذا كان خبر يعني قال اوتروا بركعة او لا توتروا الا بركعة وخبروا بمعنى اخر - [00:47:39](#)
الوتر ركعة من اخر الليل. والخبر بمعنى الامر ابلغ من الامر المباشر. يعني لو كان هذا هو الواقع. هذا هو الحاصل ان الوتر ومع هذا اجماع المسلمين ان الوزن بل كره بعضهم الركعة الواحدة - [00:48:12](#)
انما هذا الخبر فسر بل هو قول ابن اخر الليل مما يفهم مما يدل على انه اذا كان من اخر الليل فلا حيلة يعني لا يمكن يدرك الا هذه الركعة. يفسر بالوجه الذي - [00:48:32](#)

كذلك قولهما في المثل. ثم ايضا الحديث خرج مخرج يعني جواب بسؤال عن صلاة الليل كيف اصلي؟ فاجاب عليه الصلاة والسلام بالاكمل والاتم. وذلك انه يكون وادعى الى استمرار في صلاته وعبادته بخلاف ما اذا سردها - [00:48:52](#)
خمسة او سبعة او تسعة او احدى عشرة او ثلاثة عشرة للشر وهو المذهب حتى المذهب يجوز ان تشهر احدى عشر. احدى عشر ركعة انه عليه الصلاة والسلام وليشهد لي في الصحيحين صلى اربعا فلا تشهد وان كان - [00:49:22](#)
بعضهم قال هو صحيح ربما انه من ظاهر اللفظ لا يجوز صلى اربعا ليس صريحا محكما هذا المحكم يعني والقاعدة ان لا يكون حجة وهل يكون حجة على الخصم؟ محتمل؟ لا يكون حجة بل لا بد من دليل اخره يعني قد يأتي - [00:50:00](#)
صلى ركعتين. ثم سلم ثم صلى ركعة مسلم. ومحتمل انه سرد. يقول هذا الاحتمال صحوة ربما يقويه ثم صلى ثلاث ايام هذا مثل وقد ثبت عنها في رواية اخرى. انها قالت يسلم من كل ركعة. يسلم لكل ركعة - [00:50:29](#)

هذا اما ان يقارن مفسر ومبين واما ان يقال اما شبهه من الصغراه ذكرت هل طيب حينما قالت كان يصلي لو كنا نفسر - [00:51:01](#)